ملامح من مذهب الإثبات المختلط في نظام الإثبات السعودي
بين التحليل والمناقشة

د. الهندي أحمد الشريف مختار
كليات الخليج الجامعة – السعودية

ملخص البحث:

أدت التطورات القانونية المعاصرة إلى بروز تحديات كبيرة في مجال الإثبات القضائي، مما جعل تبني مذهب واحد أمراً غير ممكن عملياً. من هذا المنطلق، اختار المنظم السعودي الأخذ بمذهب الإثبات المختلط، حيث نجد أنه في بعض النصوص قد أخذ بمذهب الاثبات الحر بما يتناسب وطبيعة الدعوى والدليل، وقد أخذ في بعضها بمذهب الاثبات المقيد، حيث يصعب بناء على ذلك تحديد اعتماد المنظم على مذهب واحد دون غيره، لذا فإنه يمكن القول إن المذهب المختلط هو الأكثر حضوراً في مواد النظام.

ومعلوم أن المذهب المختلط في حقيقته مزيج من المذهب الحر في الإثبات والمذهب المقيد. حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية في قبول الأدلة ووزنها، مع وجود قيود معينة على بعض أنواع الأدلة في حالات محددة، خاصة في القضايا ذات القيمة المالية العالية، وقد جاءت هذه الورقة في هدفها الأساس لبيان تلك الملامح التي تشير إلى أن أخذ المنظم السعودي بمذهب الاثبات المختلط، وذلك من خلال نظام الإثبات السعودي الصادر بتاريخ 26/ 05/ 1443هـ (30/ 12/ 2021م)، وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي. وتتمثل خطة البحث في تناول الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الإثبات الحر، ثم بيان الحالات التي اعتمد فيها المذهب المقيد، وصولاً إلى استعراض الحالات التي أُخذ فيها بالمذهب المختلط، مع تسليط الضوء على ما أفرزته هذه التوجهات من تنظيمات قانونية مستحدثة.

الكلمات المفتاحية: مذهب – الاثبات– نظام الاثبات السعودي

Features of the Mixed Evidence Approach in the Saudi Evidence System: Analysis and Discussion

Dr. Alhindi Ahmed Alshreef Mokhtar Alamin

Abstract:

Recent legal developments have posed substantial challenges in the domain of judicial proof, rendering the adoption of a single evidentiary doctrine practically unviable. In this context, the Saudi legislator has adopted a **mixed evidentiary doctrine**. In certain statutory provisions, the legislator applies the **doctrine of free proof**, in accordance with the nature of the case and the type of evidence, while in other provisions, the **restricted doctrine of proof** is implemented. Accordingly, it is difficult to assert that the legislator relies exclusively on a single doctrine; the mixed doctrine emerges as the most predominant approach within the framework of the Saudi Evidence Law.

The mixed doctrine is fundamentally a synthesis of the free and restricted doctrines of proof. It grants judges **discretionary authority** to admit, evaluate, and weigh evidence, subject to specific limitations on certain types of evidence in defined circumstances, particularly in cases of high monetary value. This paper primarily seeks to delineate the characteristics that demonstrate the Saudi legislator's adoption of the mixed evidentiary doctrine, as codified in the **Saudi Evidence Law promulgated on 26/05/1443 AH (30/12/2021 CE)**. The research methodology combines **inductive and analytical approaches**. The study is structured to first examine instances where the Saudi legislator applies the doctrine of free proof, then to analyze cases adopting the restricted doctrine, culminating in an assessment of situations where the mixed doctrine is applied, with particular emphasis on the legal innovations and regulatory implications emerging from these approaches.

Keywords: Evidentiary Doctrine – Judicial Proof – Saudi Evidence Law

المقدمة:

يُعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء وفق الطرق التي يحددها النظام لإثبات صحة واقعة قانونية يدعيها أحد أطراف الدعوى وينكرها الطرف الآخر، أو كما عرّفه فقهاء الشريعة الإسلامية بطرق القضاء. وتأسيسًا على ذلك، فقد استقر الرأي القانوني على وجود ثلاثة مذاهب رئيسية في الإثبات، هي: المذهب المقيد، المذهب الحر، والمذهب المختلط. وقد تناولتها الأدبيات القانونية بالشرح والتحليل، ولا حاجة للخوض في تفصيلاتها هنا، إذ ينصب تركيز هذه الورقة على بيان ملامحها من خلال النظام السعودي.

وقد صدر نظام الاثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/ 43) وتاريخ 26/ 05/ 1443هـ ودخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 07/ 12/ 1443هـ الموافق 6/ 7/ 2022م، وقد جاء النظام في نصوصه مواكب لاتساع وتطور التعاملات المدنية والتجارية والتحول الرقمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية، ويتناول النظام في نصوصه تنظيم الاحكام المتعلقة بالإثبات القضائي وإجراءاته، وتضمن عدداً من الأحكام التي دعت الحاجة لاستحداثها، ومن ذلك على سبيل المثال، إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم ما لم يخالف النظام العام، وألا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً (المادة السادسة)، ويجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (100 ألف ريال) ولا تقبل الشهادة لإثبات هذا التصرف أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، ولا تقبل الشهادة فيما اشترط النظام الكتابة لصحته أو إثباته، وإذا كان الحق المطالب به جزءً من المتبقي فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة (المادة السادسة والستون).

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في إبرازه لملامح المذهب المختلط في نظام الاثبات السعودي، والتي تؤكد عدم اعتماد المنظّم السعودي على مذهب واحد من مذاهب الإثبات، وتحليل أثر هذا التوجّه على سير العملية القضائية.

أهداف البحث:

1/ إبراز الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات الحر.

2/ ابراز الحالات التي اخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات المقيد.

3/ ابراز تحديد المنظم السعودي لطرق الاثبات وحجيتها واجراءاتها.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية البحث في أن نظام الإثبات السعودي لم يعتمد على مذهب الاثبات الحر، ولا مذهب الاثبات المقيد، إنما أخذ بالمذهب المختلط، والذي يعني الجمع بين المذهبين، فاستحدث مجموعة من الأحكام كانت ضرورية لمواكبة التطورات القانونية، بناء عليه تتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

1/ ما الحالات الي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات الحر؟

2/ ما الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات المقيد؟

3/ ما الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات المختلط؟

4/ ما مدى أخذ المنظم السعودي بمذهب الاثبات المختلط على سير العدالة القضائية؟

منهجية البحث:

لقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث قمت باستقراء النصوص التي اخذ من خلالها المنظم السعودي الخصوم حرية اختيار طرق الإثبات المتاحة، وتلك التي منح فيها القاضي سلطة تقديرية في قبول الأدلة وتكوين عقيدته، ثم النصوص التي حدد فيها المنظم السعودي طرق الإثبات التي يمكن استخدامها في القضاء والمحاكم، ولم يترك للقاضي حرية اختيار الدليل، ثم تحليلها ومناقشتها.

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات الحر

المطلب الأول: قبول الأدلة غير التقليدية

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة

الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات المقيد

المطلب الأول: تحديد طرق الاثبات

المطلب الثاني: مبدأ حياد القاضي

المبحث الثالث: الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات المختلط

المطلب الأول: إثبات ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة

المطلب الثاني: تحديد طرق الاثبات وحجيتها

المبحث الأول

الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات الحر

مذهب الإثبات الحر هو نظام يمنح الخصوم حرية اختيار طرق الإثبات المتاحة، كما يمنح القاضي سلطة تقديرية في قبول الأدلة وتكوين عقيدته، مع الالتزام بالشروط والقيود التي يضعها النظام لبعض أنواع الإثبات، مثل الشروط اللازمة لشهادة الشهود أو حجية الدليل الرقمي، وله سلطة في أن يستنبط ما توصل إليه من نتائج فقد يبني حكمه على القرائن ولا يبني حكمه على دليل كتابي مقدم في ذات الواقعة وقد يبني حكمه على الشهادة ولا يبني حكمه على الإقرار، فله الحرية في تقدير الدليل المقدم في الدعوى وأن يبني حكمه عليه، ويكون له أن يحكم بعلمه الشخصي، أي يعتمد على ما حصل عليه من معلومات في ذات الواقعة سواء من أطراف الدعوى أو من غير الأطراف، وإن هذه السلطة وإن كانت مطلقة فلا يجوز للقاضي الخروج على القواعد التي حددها القانون والتي تنص على طريقة الحصول على الدليل والشروط التي يجب عليه تطبيقها (النداوي- 2018م ص31).

وأخذ المنظم السعودي بمذهب الإثبات الحر في عدة حالات، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول الأدلة ووزنها، مع مراعاة ضوابط معينة، من أبرز هذه الحالات:

المطلب الأول: قبول الأدلة غير التقليدية:

يجوز للمحكمة الأخذ بالأدلة الإلكترونية والمحررات الرقمية، حتى لو كانت صادرة خارج المملكة، بشرط تصديقها من الجهات المختصة حيث نصت على ذلك المادة (52) من النظام (مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرَّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام.)

حيث تناولت هذه المادة بيان الاحكام الخاصة بحجية الاثبات بالمحررات الورقية أو الرقمية الصادرة من خارج المملكة، ويفهم من النص أنه قد أوجب على من يحتج بالدليل الرقمي الصادر خارج المملكة أن يرفق عند تقديمه للاحتجاج به ما يثبت تصديقه من الجهات التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك تطبيقا لنص المادة (59) من الأدلة الإجرائية لنظام الاثبات

وقد اعتبر النظام أن الدليل الرقمي حجة سواء كان رسمياً أو عرفياً وفقا لشروط نص عليها النظام، حيث نصت المادة (55) (يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام)، حيث تناولت المادة حجية الدليل الرقمي وقوته في الاثبات وقررت هذه المادة أصلاً عاماً وهو أن للإثبات بالدليل الرقمي حكم الاثبات بالكتابة الواردة في هذا النظام ويهدف هذا الحكم إلى منح الدليل الرقمي ذات الدرجة والقوة من الحجية في الاثبات الممنوحة لدليل الكتابة (شرح نظام الاثبات –1446م ص18).

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة:

يملك القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة الأدلة المقدمة أمامه، سواء كانت كتابية أو شهادة شهود أو غيرها، وله أن يرجح بينها أو يرفض بعضها، كما جاء ذلك في المادة (79) من النظام حيث نصت في فقرتها الثانية على (للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل...) حيث بينت هذه الفقرة أن للمحكمة تقدير

عدالة الشاهد دون الحاجة للتزكية، ويكون ذلك بناء على ظروف الدعوى وسلوك الشاهد وتصرفه، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بما يلزم من الوسائل الحديثة للوصول إلى عدالة الشاهد، كالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية له، وبالتالي فإن ما تتوصل له الدائرة له أثره في قبول الشهادة أو ردها.

كما نجد كذلك أن المنظم في المادة (62) والتي نصت على :(إذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى)، قد منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير حجية الدليل الرقمي إذ تعذر التحقق من صحته، وذلك بما يظهر للقاضي من خلال ظروف الدعوى، فقد يقدر القاضي اهدار حجيته تماماً إذا لم يجد ما يشهد له، وقد يأخذ به القاضي باعتباره قرينة لا ترقى إلى درجة الدليل الكامل، بل تفتقر إلى ما يعززه، وقد يقدر القاضي أن الدليل بهذه الصفة يعد مبدأ ثبوت بالكتابة (شرح نظام الاثبات 1446ه – ص 196).

كذلك نجد نص المادة (38) في فقرتها الأولى، حيث نصت على (للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرَّر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرَّر أو ببعضه..)، حيث يتضح من خلال النص أن للقاضي سلطة تقديرية في مدى تأثير وجود العيوب المادية على حجية المحرر والعيوب المادية هنا يقصد بها وجود شطب، أو إضافة أو محو في المحرر ونحو ذلك (شرح نظام الاثبات 1446ه– ص127).

وهناك عدة مواضع من النظام نجد فيها وبجلاء أن المنظم قد أعطى القاضي سلطة تقديرية في تقدير الأدلة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (74/ 1) والمادة (79/ 1) والمادة (76).

ويدخل في ذلك أيضاً الاستعانة بالخبرة، حيث للمحكمة الاستعانة بالخبرة الفنية لتقدير قيمة الأدلة أو فهمها، خاصة في المسائل الفنية أو العلمية، حيث نصت المادة (110) الفقرة الأولى على (للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى..)، إذ قررت المادة أن ندب الخبير من سلطات المحكمة التقديرية، وذلك وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها والتي قد تتمثل في وجود مسألة فنية تستدعي ذلك.

كما يتمثل ذلك أيضا في الإثبات بالقرائن، فيجوز للمحكمة الاستناد إلى القرائن كأدلة، وهي عبارة عن دلائل غير مباشرة تدل على وجود الواقعة المراد إثباتها، حيث نصت المادة (85/ 1) على (للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها).

بشكل عام، يهدف المنظم السعودي إلى تحقيق العدالة من خلال منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول الأدلة ووزنها، مع مراعاة الضوابط الشرعية والنظامية.

المبحث الثاني

الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات المقيد

المطلب الأول: تحديد طرق الاثبات:

من المعروف أن مذهب الاثبات المقيد يقوم على تحدد طرق الاثبات حسب الوقائع المراد اثباتها، ويحدد ايضا قيمة كل من هذه الطرق، ويكون دور القاضي سلبي محض، ولا يقضي بعلمه الشخصي. بناء عليه فإن المنظم السعودي قد أخذ بهذا المذهب، كونه قد حدد طرق الإثبات التي يمكن استخدامها في القضاء والمحاكم، ولم يترك للقاضي حرية اختيار الدليل، إنما قيده بأدلة محددة لا يخرج عنها، حيث تضمن النظام أحكام عامة عن أدلة الإثبات، الإقرار، استجواب الخصوم، المحررات الرسمية، المحررات العادية، إلزام الخصم بتقديم المحررات، إثبات صحة المحررات، تحقيق الخطوط، دعوى التزوير، الكتابة، الدليل الرقمي، الشهادة، القرائن وحجية الأمر المقضي، العرف، اليمين واليمين الحاسمة والمتممة، المعاينة، الخبرة، أحكام ختامية، النشر والنفاذ (نظام الاثبات 1443)، وهي كالتالي:

أولاً: دليل الإقرار:

وهو إخبار عن ثبوت حق ما للغير على نفسه، وقد تناول المنظم الاحكام الخاصة بالإقرار واستجواب الخصوم في الباب الثاني من النظام، حيث تناول في الفصل الاول في المواد (14 – 19) الاحكام الخاصة بالإقرار، حيث قيد المنظم في المادة (14) منه الإقرار القضائي بكونه اعتراف الخصوم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، ومن خلال هذا النص يتضح أن أول قيد للإقرار وضعه المنظم يتمثل

في أن كونه أمام المحكمة، وبموجب ذلك لا يتعد بأي إقرار آخر تم خارج مجلس القضاء حتى ولو تعلق بتلك الدعوى المنظورة أمام المحكمة، كما قيد الإقرار الذي يكون أمام الدائرة بأن يتعلق بذات الواقعة المنظورة أمامها وأن يكون أثناء السير فيها.

وقد أكد المنظم ذلك من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة (14) حيث وضح من خلالها الإقرار غير القضائي، حيث نص على (يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى). وبالتالي لا اعتبار للإقرار إذا لم يكن أمام المحكمة، كما لا اعتبار للإقرار إذا تم أمام المحكمة، ولكنه لم يتعلق بواقعة منظورة أمامها.

ولعل ذلك اتجاه سليم في ظل وجود عدد من اللجان شبه القضائية، مثل لجان الفصل في المنازعات العمالية، والضريبية، وكذلك التمويلية، والتأمينية، وغيرها.

والقيد الثاني للإقرار تمثل في تحديد أهلية المقر، بناء عليه فقد أشترط المنظم في صحة الإقرار المعتد به نظاماً أن يكون المقر أهلا للتصرف فيما أقر به (نظام الاثبات –1443هـ، م15).

كما وضع قيدا آخر يتعلق بقبول إقرار الصغير المميز، حيث اشترط النظام في قبول اقراره أن يكون فيما أذن له فيه (نظام الاثبات – 1443ه م15).

كما قيد إقرار كل من الوصي، والولي، وناظر الوقف بأن يكون الإقرار في حدود ولايتهم (نظام الاثبات – 1443ه م15).

ثانياً: دليل الكتابة: وهي الخط الذي يكون مرسوم بالوجه المعتاد من أجل توثيق حق يكون حدة عند حصول النزاع (الزحيلي،1982م 1/ 417،)، ولكي تكون الكتابة من طرق الإثبات يجب أن تكون مدونة إما في ورقة رسمية والتي يثبت فيها شخص مُكلف بخدمة عامة أو موظف عام ما قام بكتابته أو تلقاه من صاحب الطلب وذلك في حدود اختصاصه ووفقاً للنظام (نظام الاثبات – 1443ه م25)، أو في ورقة عادية موقعة من قبل من أصدرها أو بصمته أو ختمه (نظام الاثبات – 1443ه م25).

وقد وضع المنظمة جملة من القيود على دليل الكتابة منها:

1/ وضح شروط المحرر الرسمي، من خلال نص المادة (25) حيث نصت في فقرتها الأولى على (المحرَّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم

على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه.) ويترتب على عدم عدمها اعتبار المحرر الرسمي محررا عاديا تسري عليه شروط المحرر العادي كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها (إذا لم يستوف المحرَّر الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة فتكون له حجية المحرَّر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.)

ومعلوم أن انطبقت الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (25) فإنه يكون للمحرر الرسمي حجيته على الكافة بما دون فيه (نظام الاثبات –1443هـ، م26)

كما أن المنظم قد اعتبر عدم حجية الدفاتر والأوراق الخاصة على من صدرت عنه إلا في حالتين فقط، تكون فيها حجة على من صدرت عنه، الحالة الأولى إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه، والحالة الثانية إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته (نظام الاثبات –1443هـ، م32)

ثالثاً: دليل الشهادة: وهي إخبار صادق وذلك لإثبات حق عن طريق لفظ الشهادة أمام القضاء (الزحيلي،1982م 1/ 113)

لم يضع المنظم السعودي في نظام الاثبات تعريفاً للشهادة، إنما اتجه مباشرة إلى بيان الأحكام المتعلقة بها، ونذكر منها بعضا مما له صلة بالبحث، حيث أن المنظم قد اعتبرها ضمن وسائل الاثبات التي يستند إليها القاضي في تسبيب حكمه، ولكن قيدها المنظم بقيود معينة، منها أن تكون الشهادة فقط في كل تصرف أقل من مئة ريال سعودية أو ما يعادلها، فإذا زاد التصرف عن ذلك فوجب أن يثبت بالكتابة (نظام الاثبات –1443ه م66).

كما اشترط في قبول الشهادة أن تكون عن مشاهدة أو معاينة أو سماع (نظام الاثبات – 1443ه م69)، واستثناء من ذلك اجاز قبول الشهادة بالاستفاضة في حالات معينة ذكرت على سبيل الحصر لا التمثيل وهي (الوفاة. النكاح. النسب. الملك المطلق. الوقف والوصية ومصرفهما).

كما وضع المنظم قيودا على الشهادة تتضمن أهليته للشهادة، وضرورة الإفصاح عن علاقته بأي من أطراف الدعوى، وغير ذلك من القيود الواردة في المواد (70، 71) من النظام، كما

نص المنظم صراحة على إجراءات الاثبات بالشهادة بما لا يدع أي حرية للمحكمة في سلوك إجراءات أخرى غير ما نص عليه النظام (نظام الاثبات -1443ه م 72/ 80).

رابعا: دليل اليمين: وهي إما لتأكيد ثبوت الحق أو نفي ثبوته وبذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي.

المطلب الثاني: مبدأ حياد القاضي

يقوم مذهب الاثبات المقيد على الحد من حرية القاضي في الاثبات، بهدف اسباغ الاستقرار على الاحكام التي قد تختلف وتتعارض لاعتمادها على التقدير الشخصي للقضاة، والذي ربما يختلف من قاض الى آخر وهذا ما يؤدي الى اضطراب سير العدالة وتزعزع ثقة المتعاملين، ويلاحظ ان هذا المذهب يجعل دور القاضي في الاثبات سلبيا ومن ثم يترتب على هذا الدور، مبدأ التزام القاضي الحياد، وبالتالي يقتصر دوره على تلقي ادلة الاثبات ثم يتولى تقديرها، مع مراعاة حدود حجية الاثبات التي قررها المنظم لهذه الادلة، فيعد القاضي اجنبيا عن القضية ويكتفي ببيان ما اذا كان الدليل جائز القبول قانونا او يجب رفضه متبعا في ذلك قواعد الاثبات الموضوعية والاجرائية، كما ليس له تغيير الموضوع او سبب الدعوى، ويترتب على ذلك عدم امكانية استكمال الادلة لأنه ليس من واجب القاضي البحث عن أدلة لم يتمسك بها الخصوم، ولا يجوز له أن يأمر من تلقاء نفسه باستيفاء الادلة كما لا يجوز له ان يسد النقص الذي تركه الخصم، فكما ان عدم وجود الدليل يحتم على القاضي رفض الدعوى، فكذلك حالة تقديم دليل غير كاف.

كما يترتب على ذلك أيضاً عدم امكانية القاضي الحكم بعلمه الشخصي، حيث يمتنع على القاضي أن يستند في حكمه إلى علمه الشخصي عن موضع النزاع، فكافة الوقائع أو الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي عند تأسيس حكمه يجب أن تقدم له وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددها النظام، فإذا نمى إلى علم القاضي واقعة أو دليل عن موضع القضية المطروح عليه دون الطريق النظامي، فلا يجوز له الاستناد إليه عند الفصل في موضوع النزاع، إذ لو جاز ذلك لاعتبر علم القاضي دليلا في القضية، مما يتنافى مع منع القاضي من الاستناد إلى دليل تحراه بنفسه.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة، وهو ما نصت عليه المادة (110/ 1) من نظام الاثبات، حيث نصت على (1/ للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى. 2) (نظام الاثبات 1443ه).

وكذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية إلا بعد تبيان المصادر التي استقت منها ما قررته، إذ إلزام النظام القاضي عند اختياره للخبير أن يراعي تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع، وهذا ما قررته المادة (110/ 2) حيث نصت على (يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع).

كما يترتب على الأخذ بمبدأ حياد القاضي وتطبيقه أن يتاح لكل خصم العلم بالأدلة المقدمة من الخصم الآخر، والتمكن من مناقشتها، وتنفيذها واثبات عكسها، فلا يجوز للقاضي أن يأخذ بدليل دون ان يعرضه على من يحتج عليه به، وإلا كان القضاء بموجب هذا الدليل باطل، وهو ما يعرف بمبدأ المجابهة بالدليل (العدوي،1983م ص12)..

ويترتب أيضاء على مبدأ حياد القاضي، أن يلتزم القاضي بتسبيب حكمه، فعليه أن يذكر كيفية تحصيله وقائع الدعوى، والدليل الذي اعتمد عليه في ذلك، وأسانيد التحصيل وعدم بيانه الاسانيد الواقعية بيانا وافيا يترتب عليه القصور في التسبيب مما يوجب نقض الحكم فالوسيلة المتاحة التي يمكن من خلالها التحقق من أن القاضي قد التزم بمبدأ الحياد وما يفرضه عليه هذا المبدأ من قيود هو تسبيب حكمه كما يعد الالتزام بالتسبيب من الضمانات الهامة التي تكفل الرقابة في تطبيقه للنظام.

وبالاطلاع على نظام الاثبات نجد ان المنظم قد قيد القاضي بعدد من الإجراءات المتعلقة بشأن أدلة الاثبات التي حددها المنظم، إذ قيد أولا القاضي بما نص عليه من أدلة الاثبات، ثم قيده مرة أخرى بعدد من القيود المتعلقة بشأن حجية هذه الأدلة، وإجراءاتها.

المبحث الثالث

الحالات التي أخذ فيها المنظم السعودي بمذهب الاثبات المختلط

أخذ المنظم السعودي بمذهب الإثبات الحر في بعض الحالات التي تم الإشارة إليها سابقاً، كما أخذ بمذهب الاثبات المقيد في حالات أخرى، مما يؤكد أن اتجاه المنظم هو الاخذ بالمذهب المختلط وعد الاعتماد على مذهب واحد، واتضح أن ذلك هو السمة الأبرز للنظام، حيث بالنظر إلى نظام الاثبات نجد أن الاخذ بمذهب الاثبات المختلط يمثل في مجمله الفلسفة الكلية للنظام، ومن خلال هذا المبحث أردت أن أبين بعضا من تلك الحالات، ومنها ما يتعلق بإثبات الحقوق المالية وما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، وكذلك في حالات وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو موانع مادية أو أدبية تحول دون الحصول على دليل كتابي، أو فقدان الدليل الكتابي بسبب لا يد للمدعي فيه، ويمكن ابراز بعض تلك الحالات ومناقشتها على النحو التالي:

المطلب الأول: إثبات ما لا يجوز إثباته إلا بالكتابة:

يظهر المذهب المختلط في نظام الإثبات السعودي من خلال القواعد التي تضع حدوداً للإثبات بالكتابة مثلاً، لكنها في المقابل تسمح بالاستعانة بالشهادة في حالات وجود "مبدأ ثبوت بالكتابة". حيث نصت المادة (51/ 1) على (يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام).

كما أن النظام يعطي الخصوم سلطة في الاتفاق على قواعد محددة للإثبات ما لم تخالف النظام العام، وهو ما يدل على وجود قدر من السلطة للأطراف في تحديد مسار الإثبات، ومن ذلك.

أولاً: مبدأ الثبوت بالكتابة:

يقصد بمبدأ الثبوت بالكتابة في النظام: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال (نظام الاثبات1443ه – م51).

بناء عليه فإن مبدأ الثبوت بالكتابة طريق من طرق إثبات التصرفات المدنية التي يشترط اثباتها عن طريق الكتابة، ويكون ذلك إما عن طريق النظام أو باتفاق الأطراف، حيث نصت

المادة (66) في فقرتها الأولى على تحديد شرط الاثبات بالكتابة، حيث نصت على: (يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة).

كما نصت ذات المادة في فقرتها الثانية على اتفاق الأطراف بشأن مبدأ الثبوت بالكتابة (لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.)

ثانياً: وجود موانع مادية أو أدبية:

إذا كان هناك مانع مادي (مثل عدم وجود كاتب) أو أدبي (مثل رابطة الزوجية) أو (فقدان الدليل الكتابي) يحول دون الحصول على دليل كتابي، يجوز الإثبات بالشهادة، حيث نصت المادة (68) على:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

1- إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.

2- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

3- إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.

ثالثاً: خشية فوات فرصة الشهادة:

إذا كان هناك شاهد يمكن أن تفوت فرصة سماعه، يجوز للمحكمة سماعه في مواجهة ذوي الشأن قبل عرض الموضوع على القضاء، وهو ما نصت عليه المادة (81) في فقرتها الأولى (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم الطلب بدعوى مستعجلة للمحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، وعند تحقق

الضرورة، تسمع المحكمة شهادة الشاهد؛ متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود)

رابعاً: القرائن الشرعية والنظامية:

القرائن التي نص عليها الشرع أو النظام تغني عن طرق الإثبات الأخرى، وللمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة (نظام الاثبات -1443ه، م 48/ 85).

خامساً: اليمين المتممة:

توجه المحكمة اليمين المتممة لمن قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإذا حلف حكم له، وإذا نكل لم يعتد بدليله، حيث تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين (نظام الاثبات1443هـ، م 93).

المطلب الثاني: تحديد طرق الاثبات وحجيتها

يقوم هذا مذهب الاثبات المقيد على اساس وضع القيود التي تحد من حرية القاضي في تكوين قناعته والخصوم في تقديم الأدلة مستهدفا منع التعسف وقاصدا توحيد الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة، وإذا لم تتوفر الشروط التي يستلزمها المشرع، لا يمكن للقاضي ان يعتبر الحادثة محل النزاع ثابتة مهما توفر من الادلة الاخرى، وحتى لو كان القاضي يعرف الحقيقة فيها معرفة أكيدة (1). فيتميز هذا المذهب بالحد من سلطة القاضي في الدعوى والفصل فيها بتحديد طرق الاثبات، وتحديد قيمة الدليل حسبما نص عليه، فهذا المذهب يجعل دور القاضي في تسيير الدعوى واستجماع الادلة دورا سلبيا تقتصر مهمته على الحكم بما يرتبه القانون وعلى ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية بما يجعل وظيفة القاضي آلية ويمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية إذا كان ظهورها له من غير طرق الاثبات التي عينها قانون، مما يباعد كثيرا بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية (2). وبذلك فان هذا المذهب يقوم على اساس تقييد الاثبات بتحديد أدلة الاثبات والحالات التي يجوز فيها الاثبات وتحديد حجية ادلة الاثبات (التفسيرية – 1972)

أولاً: تحديد طرق الاثبات: حدد المنظم السعودي في ظل هذا المذهب، القيمة الاثباتية لكل دليل من أدلة الاثبات ويضع تسلسلا لهذه الأدلة، مبتدأ من أقوى الأدلة الى أضعفها من حيث قوة الحجية في الاثبات، فالنظام حدد الحالات التي تقبل فيها الشهادة والقرائن ويوجب الكتابة في حالات اخرى.

حيث نجد أن المنظم قد بدأ في الباب الثاني منه بالإقرار والاستجواب، ثم خصص الباب الثالث منه لدليل الكتابة، وخصص الفصل الأول للمحررات الرسمية، والفصل الثاني من نفس الباب للمحررات العادية، ثم خصص الباب الرابع منه للدليل الرقمي، ثم خصص الباب الخامس منه لدليل الشهادة، وذكر في الباب السادس الأحكام المتعلقة بالقرائن وحجية الأمر المقضي، وتناول في الباب السابع الأحكام المتعلق بدليل العرف، ثم خصص الباب الثامن للأحكام المتعلق باليمين، وهكذا، ولكن لم ينص المنظم صراحة على ضرورة اتباع هذا الترتيب الوارد في النظام إنما ترك للقاضي حرية الترتيب والاخذ بالدليل الذي يترجح لديه من واقع ظروف الدعوى، ونص على ذلك في المادة (4) من النظام حيث جاء فيها: (دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها).

جدير بالذكر أن المنظم قد قصر دور القاضي على تطبيق شبه آني لما حدده المنظم لأدلة الاثبات من قوة في الاثبات، وليس بإمكان القاضي ان يجعل لأي منها قيمة أكثر او اقل مما حدد لها، ولا ان يعدل عن دليل الى آخر، ولو اعتقد ان العدل في العدول، فاذا حصل التعارض بين دليلين مختلفين في سلم الحجية كالكتابة والشهادة، فالقاضي ملزم بالأخذ بالكتابة، ولو اعتقد بصحة الشهادة، بالرغم من ان هذا قد يؤدي الى ان يحكم بعكس ما يحسه من ان حكمه هذا لا يطابق الحقيقة (العدوي،1983م ص12).

ثانياً: تحديد حجية ادلة الاثبات: حدد المنظم، في ظل أخذه بهذا المذهب القيمة الاثباتية لكل دليل من أدلة الاثبات ووضع تسلسلا لهذه الأدلة، مبتدأ من أقوى الأدلة الى أضعفها من حيث قوة الحجية في الاثبات، حيث بدأ بالإقرار، يُعد من أقوى وسائل الإثبات، حيث

يعترف الشخص بحقه أو بما عليه من التزامات. ينظم القانون السعودي شروط الإقرار، مثل صدوره عن إرادة حرة ومعرفة بالشروط والآثار القانونية.

ثم دليل الكتابة وشمل ذلك المحررات الرسمية، والمحررات العادية، ويدخل في ذلك العقود والاتفاقيات والوثائق الرسمية التي تقدم كدليل لإثبات حقوق الأطراف. يتم التحقق من صحة هذه المستندات بما فيها التوقيعات والأختام.

ثم الدليل الرقمي، حيث مع التطور التكنولوجي، أصبحت الأدلة الرقمية مثل الرسائل الإلكترونية والمكالمات المسجلة والبيانات الرقمية تلعب دورًا مهمًا في الإثبات. وقد خصص النظام السعودي فصلاً كاملاً لتنظيم استخدام هذه الأدلة في المحاكم.

ثم دليل الشهادة، فتمثل أقوال الشهود أمام القضاء إحدى الوسائل المهمة للإثبات، حيث يشترط فيها الصدق والحياد، وأن يكون الشاهد ملمًا بالوقائع التي يدلي بها. يخضع الشاهد للتحقيق من القاضي للتأكد من مصداقيته.

ثم دليل القرائن والتي: تعتمد على مجموعة من الاستدلالات التي تقود إلى استخلاص الحقيقة. تُستخدم القرائن عندما لا تكون هناك أدلة مباشرة، وهي مقبولة في حالات معينة ينظمها القانون.

ثم نص بعد ذلك على دليل العرف، حيث نص في المادة (88) على أنه (يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام).

ثم ذكر الاحكام الخاصة بدليل اليمين، حيث تلجأ المحاكم إلى اليمين كوسيلة إثبات، خاصة عند نقص الأدلة أو تعارض الشهادات. تُعد اليمين خطوة حاسمة إذ يلتزم من يؤديها بصدق أقواله تحت طائلة المسؤولية، سواء كانت اليمين حاسمة وهي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي (نظام الاثبات1443هـ، م 92).

أو كانت يمين متممة، وهي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، (نظام الاثبات1443هـ، م 92).

ثم المعاينة، وتشمل زيارة مكان الحادثة أو الفحص المباشر من قبل المحكمة، أو تعيين خبراء لتحليل الأدلة الفنية مثل فحص الطب الشرعي أو الهندسي (نظام الاثبات1443هـ، م 108/ 109).

وأخيراً الخبرة: وتُستخدم الخبرة كوسيلة إثبات في القضايا التي تتطلب رأيًا فنيًا متخصصًا مثل القضايا الطبية، والهندسية، والمالية. يتم تعيين خبراء مختصين لتقديم تقارير تفصيلية تساعد المحكمة في فهم الجوانب الفنية للقضية.

الخاتمة:

نظام الإثبات السعودي يمثل خطوة متقدمة نحو تحديث وتطوير النظام القضائي في المملكة، حيث وضع أسسًا قانونية واضحة للتعامل مع الأدلة ويُعزز من قدرة المحاكم على تحقيق العدالة بفاعلية وكفاءة. بإدخال الأدلة الرقمية وتنظيم وسائل الإثبات التقليدية، كما يوفر النظام إطارًا متكاملًا يحمي حقوق الأطراف ويُسهل على القضاة إصدار أحكام عادلة ومنصفة.

أولاً: النتائج:

1/ أن المنظم السعودي لم يعتمد على مذهب واحد من مذاهب الاثبات المعروفة إنما توجد عدد من الحالات التي أخذ فيها بمذهب الاثبات الحر ثم حالات أخرى أخذ فيها بمذهب الاثبات المقيد، مما يوضح أن فلسفة المنظم قد قامت على المذهب المختلط.

2/ أن فلسفة المنظم السعودي في الاخذ بالمذهب المختلط قد اقتضتها التحديدات القانونية المعاصرة والمتمثلة في تشابك وتعقيد المعاملات المعاصرة وتنوعها.

3/ لقد حصر المنظم السعودي طرق الاثبات ونص على القيمة الاثباتية لكل دليل منها ووضع تسلسلا لهذه الأدلة، مبتدأ من أقوى الأدلة الى أضعفها من حيث قوة الحجية في الاثبات.

4/ أن الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات تُعد جزءًا حيويًا من تحقيق العدالة في المملكة العربية السعودية، حيث تضمنت تنظيم استخدام وسائل الاثبات بطريقة تلتزم بالمعايير القانونية الصارمة وتوفر الحماية لكافة الأطراف المتنازعة.

ثانياً: التوصيات:

1/ ضرورة إعمال روح القانون في تطبيق الإجراءات الخاصة بتقديم الأدلة أمام القضاء.

2/ ضرورة عدم التوسع في الاخذ بالدليل الرقمي.

3/ عدم التوسع في السلطة التقديرية للقاضي عند وزنه للأدلة وحجيتها.

المصادر والمراجع

- نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 43) وتاريخ 1443/ 5/ 26هـ

-مبادئ الاثبات في المسائل المدنية والتجارية، الدكتور جلال العدوي، طبعة سنة 1983م.

-الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، تاريخ الإصدار 16/ ربيع الأول 1444ه، تاريخ النشر 3/ ربيع الاخر 1444ه.

-المذكرة التفسيرية لقانون الاثبات في المواد المدنية السوداني لعام 1972.

-الموجز في قانون الإثبات شركة العاتك لصناعة الكتاب، آدم وهيب النداوي، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، ط، 2017،2018.

- شرح نظام الاثبات السعودي – وزارة العدل الإصدار الأول 2024 – 1446ه

-وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية – د. محمد مصطفى الزحيلي، 1/ 417، مكتبة البيان، الطبعة الأولى 1982م